هل تستطيع المرأة أن تعيش بلا رجل ؟؟؟؟؟

هل تستطيع المرأة أن تعيش بلا رجل أم أنها يوما ما ستحتاجه ؟

مَنْ تأمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أشراط الساعـة أن يُرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويُشرب الخمـر ، ويذهب الرجال ، وتبقى النسـاء حتى يكون لخمسين امـرأة قيّم واحـد . رواه البخاري ومسلم

وفي الحديث الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويُرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلُذْنَ به من قِلّةِ الرجال وكثرة النساء . رواه البخاري ومسلم أيضا . فهل من تلوذ به تستغني عنه ؟؟!!

فلا غنى للمرأة عن الرجل ، كما لا غنى للرجل عن المرأة ، فكل واحد منهما يكمل الآخر .

وصدق الله : (ومن كل شيء خلقنا زوجين اثنين) وليس هذا في حق بني آدم فحسب ، بل في جميع المخلوقات ، ففي الجن كذلك ذكران وإناث ، وفي الطير والحشرات ، وفي الوحش ، وفي المخلوقات البحرية ، بل حتى في الأشجار ، فوجود زوجين اثنين للتكامل لا للتناحر !!

فالمرأة أما ، وأختا ، وزوجة ، وبنتا ، وجارة ، و...

والرجل أبا ، وأخا ، وزوجا ، وابنا ، وجارا ، و....

وصدق الحق سبحانه (هن لباس لكم) ، (وأنتم لباس لهن) .

فهل يستغني الإنسان عن لباسه ؟؟

حتى المجنون لا يستغني عن اللباس !! وكذا الصغير .

قال البغوي في معالم التنزيل في قوله تعالى : (هن لباس لكم) أي سكن لكم .

(وأنتم لباس لهن) أي سكن لهن ، دليله قوله تعالى : (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) ، وقيل لا يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر . اهـ .

وقد قال الله تبارك وتعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .
أما ما يستدل به المخالف ، من أن بعض العلماء ترك الزواج وكذلك المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم وقد سألته عن حق الزوج فقالت له لا أتزوج أبدا .
فهو يذكرني بما قيل لإمام أهل السنة الإمام أحمد – رحمه الله – حيث سئل عن الزواج ، فحثّ عليه ورغّب فيه ، فقال السائل : فإن إبراهيم بن أدهم لم يتزوج ؟
قال : أوّه ! وقعتَ في بنيّـات الطريق .

قال بقيّة : جلست إلى إبراهيم بن أدهم فقلت : ألا تتزوج ؟ قال : ما تقول في رجل غر امرأة مسلمة وخدعها ؟ قلت : ما ينبغي هذا ، قال : فجعلت أثني عليه ، فقال : ألك عيال ؟ قلت : بلى ، قال : روعة تروعك عيالك أفضل مما أنا فيه .
وقال مرة : روعة من روعة عيالك أفضل مما أنا فيه .
لقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوّج الأنبياء من قبله .
قال الله عز وجل : (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) .
فهذه سنة الأنبياء ولكل قاعدة شواذ – كما قيل – فليس الأصل عدم الزواج ، بل الأصل هو الزواج وطلب سكن النفس وزينة الحياة الدنيا (البنين) .
فالمرأة التي قالت لا أتزوج أبدا . لم تكن هي النمط السائد في أي مجتمع ، بل هي حالة فردية وواقعة عين ليس لها عموم ، ومثل ذلك ما وقع لبعض العلماء العزاب .
غير أن الحكم للأعم الأغلب ، والأغلب – كما ذكرت – هو الزواج .
وأنا ذكرت أن المرأة تكون أما وزوجة وأختا وبنتا .

وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة ، فلم أقصر الحديث على الزوجين فحسب .
وإن استغنى الرجل عن المرأة كزوجة فلن يستغني عنها أمّـاً وأختا وبنتا .
وإن استغنت المرأة عن الرجل كزوج فلن تستغني عنه أبـاً وأخـاً وابنا .
وإن استغنت عنه زوجا فهي تشعر بالنقص ، كما هو الحال بالنسبة للرجل .

فلا غنى للرجل عن المرأة ، كما لا غنى للمرأة عن الرجل .
==========

سؤال : متى تنال المرأة من الحقوق أكثر من الرجل ؟

سبب هذا السؤال :
أن هناك من أعداء الإسلام ممن شَرِقــُوا بدين الله ، ومن أعداء المرأة من يتبجّحون بأن الإسلام هضم المرأة حقها ، وبأن المرأة في الإسلام ليس لها حقوق ...
إلى غير ذلك من الدعاوى والكلمات المتهافتة (كبُرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) وأنتظر الإجابات ثم آتي بما عندي .

أما جواب السؤال المتقدم :
فإن المرأة قد تنال من الحقوق أكثر من الرجل في حالة كونها زوجة وأمّـاً .
فمن ناحية تكون أمّـاً ولها على أولادها حقوق ، وهي المقدمة على الأب في هذا المقام ، لأنها كما وصفها الله – وهو أصدق القائلين – : (حملته كرها

ووضعته كرها) ولذا أوصى الله الإنسان بوالديه إحسانا ثم خص الأم بالوصية لهذا المعنى ، وهو أنها حملته كرها ووضعته كرها وأرضعته وأزالت عنه الأذى بيدها ... إلى غير ذلك مما هو معلوم .
وقد كانوا يعرفون حق الأمهات لما لهن من فضل عظيم على الأولاد .
فبينما رجل يطوف بأمه قد حملها على عنقه رفع رأسه إليها ، فقال : يا أمه تريني جزيتك ؟ وابن عمر قريب منه ، فقال : أي لكع لا والله ولا طلقة واحدة . أي من آلام الطلق والولادة .
وقد سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك قال : ثم من ؟ قال : ثم أمك قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك . رواه البخاري ومسلم .

ثم إن المرأة التي كانت أما ، تكون غالبا زوجة من جهة أخرى فلها على زوجها حقوق ، فمن ذلك :
لما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذ طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبِّح ، ولا تـهجر إلا في البيت . قال أبو داود : ولا تقبح أن تقول : قبحك الله . رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث صحيح .
وأعلن صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة ، فقال : ولهن عليكم رزقهن وكسوتـهن بالمعروف . رواه مسلم .
فللمرأة على زوجها حق :
1 – النفقـة ، ولو كانت ذات مال .
2 – السكنى ، فيوفر لها المسكن المناسب لمثلها حسب استطاعته .

3 – الكسوة ، فيكسوها إذا اكتسى ، مما يناسب مثلها في حدود استطاعته .
4 – العشرة بالمعروف ، ومن ذلك :
5 – عدم ضرب الوجه .
6 – عدم التلفظ بألفاظ سيئة على زوجته .
7 – عدم الضرب عموما ، إلا في حالة عدم نفع العلاج بالموعظة والهجر ، ثم إذا ضرب فلا يكون مبرِّحـا ، بل يكون كما قال ابن عباس : بالسواك ونحوه .
فهذه سبعة حقوق – تُذكر على عجالة – من حقوق الزوجة على زوجها ، بالإضافة إلى حقوقها على أولادها – ذكورا وإناثا – فتحظى بأكثر من حقوق الرجل ، إذا كانت زوجة وأما .
ألا قاتل الله أعداء المرأة الذين يهرفون بما لا يعرفون .

وقد قيل :
فلو كان النساء كمن ذكرن
لفضلت الرجال على النساء
وقيل :
فما التأنيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخـر للهلال .

فكم امرأة فاقت آحاد بل عشرات الرجال ؟